

عقيل ، وأبو البركات ، وصاحب التلخيص ، وغيرهم ، نظراً إلى زوال أثر الذنب بالتوبة ،
إذ التوبة تجب ما قبلها ، (والمنع) حسماً للمادة ، لاحتمال العود ثقة بالوفاء .